فحرام ولو اختلط حمام برج باخر باع احدهما من الاخر او وهب
منه لا من غيره ولو باعه من غيره صح ان كانت الاعداد معلومة
كمائتين ومائة والقيمة متساوية

كتاب الاضحية

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين التضحية
سنة لا يجب الا بالنذر ويستحب لمريدها ان لا يحلق شعره
ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة ويذبح بنفسه او يشهدها وانما
يجزئ زبابل دخل في سنة السادسة والبقر في الثالثة ويجزئنا
عن سبعة او ثني من المعز او جذعة من الضان عن واحد
والافضل بسبع شياه ثم بدنة ثم بقرة ثم ضان ولا يجزئ مجنونا

لا يرعى

في المأكول ولا يحلب بحيث يضر نتاجها

كتاب الجراح

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية اذا لم يقصد الفعل
كان سقط على صبي او من اصابه كان رمى الى شجرة وقتل انسانا
فخطأ وان قصدهما والفعل مما لا يقتل غالبا فشبه عمد والا فعمد
مثقلا كان او جارحا فيجب القصاص اذا حبس ومنعه من الطعام و
الشراب والطلب مدة يموت فيها مثله غالبا او كان به جوع او عطش
سابق وعلمه الحابس او غرز ابرة في مقتل كالدماغ او حلق او في غيره
وتورم الموضع وبقي متألما الى ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات في
الحال فشبه عمد وفي جلد العقب وما لا يؤلم لا اثر له والسبب كا

Copyright © King Saud University